

Distr.
GENERAL

A/RES/48/163
18 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند 114(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم - 163/48

إن الجمعية العامة.

إذ توضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير إلى قرارها 164/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي أعلنت فيه عام 1993 السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة.

وإذ تسلّم بأهمية السنة في زيادة الوعي الدولي بمدى المساهمة التي يشارك بها السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم، والمشاكل التي يواجهونها، وإدراكاً منها للحاجة إلى التأسيس على نتائج السنة والدروس المستفادة منها.

وإذ تدرك أهمية التشاور مع السكان الأصليين، والحاجة إلى توفير الدعم المالي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، والحاجة إلى وضع إطار استراتيجي للتخطيط والحاجة إلى إقامة سبل كافية للتنسيق والاتصال.

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها منسق السنة، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والسيدة ريغورنا مينشو رسولة الخير، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وإذ تسلّم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم.

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١)، الذي يسلّم بالدور الحيوي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في إطار الصلة المتبادلة بين البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة لها، بما في ذلك معارفهم العلمية التقليدية الشاملة لأراضيهم ومواردهم الطبيعية وبيئتهم.

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار عقد دولي.

وإذ تهيط علماً بالتوصية في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تعلن الجمعية العامة عقدا دوليا للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية المنهى يبت فيها بمشاركة مع السكان الأصليين.

١ - تعلم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين؛

٢ - تقرر أن يكون هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة؛

٣ - تقرر أيضا أن يخصص، ابتداء من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يحدد في دورته التالية موعدا ملائما لهذا الغرض؛

(١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، والمجلد الثاني: أعمال المؤتمر، والمجلد الثالث: البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في جزء القمة من المؤتمر .

(٢) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقا للعقد؛

٦ - تطلب إلى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

- ٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تقوم بتعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛
- ٨ - تدعو الحكومات إلى أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة وأهداف العقد على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين؛
- ٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وأن تهيل توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٠ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإئتمانية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تعمل على زيادة جهودها لإيلاء المراعاة بشكل خاص لاحتياجات السكان الأصليين لدى وضع ميزانياتها وبرامجها؛
- ١١ - تدعو منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛
- ١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توزع إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يحدد البرامج والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛
- ١٣ - توصي بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمركز حقوق الإنسان دعماً لأنشطته المتصلة بالسكان الأصليين داخل الاطار الشامل لتعزيز أنشطته المتوهّاة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل العقد، وتأذن له بقبول وإدارة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، بغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد؛
- ١٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في صندوق التبرعات للعقد الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى أن تقوم بالمثل؛

١٦ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى النظر في تقديم موارد إضافية لتمويل إلتاق موظفين مناسبين، بما في ذلك موظفون من السكان الأصليين، يركزون حقوق الإنسان على أساس متوازن إقليمياً؛

١٧ - تشجع الحكومات على إنشاء لجان وطنية أو غيرها من الميائل الأكثر دواماً بما يشمل ممثلين للسكان الأصليين من أجل تخطيط أنشطة العقد؛

١٨ - تطلب أن يقوم الاجتماع المقرر عقده وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاستعراض السنة، بالنظر أيضاً في الأعمال التحضيرية للعقد، بما يكفل المشاركة الكاملة للسكان الأصليين، وخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية تشمل آلية للتقييم، مع وضع خطة لتمويل العقد، على أن يقدم الاجتماع تقريراً في هذا الشأن إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٩ - تحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، لدى تخطيط أنشطة العقد، بدراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام البرامج والموارد القائمة بما يعود بفائدة أكثر فعالية على السكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق استكشاف الوسائل التي يمكن من خلالها إدراج أو تعزيز المناظير والأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في إنشاء مهفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لضمان نجاح العقد؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخمسين، عن وضع برنامج عمل شامل للعقد؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣